



الأمم المتحدة

لجنة المخدرات

تقرير عن أعمال الدورة الثالثة والستين المستأنفة
(2-4 كانون الأول/ديسمبر 2020)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، 2020

الملحق رقم 8 ألف

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية، 2020
الملحق رقم 8 ألف

لجنة المخدرات

تقرير عن أعمال الدورة الثالثة والستين المستأنفة
(2-4 كانون الأول/ديسمبر 2020)



الأمم المتحدة • نيويورك، 2020

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[21 كانون الأول/ديسمبر 2020]

المحتويات

الفصل

الصفحة

1	الأول- المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجّه انتباهه إليها
1	ألف- مشروعاً مقترحين مقدّمان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادهما
1	الأول- تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي
1	الثاني- تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثالثة والستين المستأنفة
1	باء- المسائل التي يوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها
2	القرار 6/63 تنفيذ ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين 2020-2021
3	المقرر 16/63 إجراء التصويت على توصيات منظمة الصحة العالمية (لجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية) بشأن جدولة القنب والمواد ذات الصلة به في دورة لجنة المخدرات الثالثة والستين المستأنفة
5	المقرر 17/63 حذف القنب وراتنج القنب من الجدول الرابع من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972
5	المقرر 18/63 النظر في اقتراح مقدم من منظمة الصحة العالمية بإضافة الدرونابينول وإيسوميراته الفراغية (دلتا-9-تتراهيدروكانابينول) إلى الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972
6	المقرر 19/63 النظر في اقتراح مقدم من منظمة الصحة العالمية بحذف مستخلصات القنب وصيغاته من الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972
6	المقرر 20/63 النظر في اقتراح مقدم من منظمة الصحة العالمية بإضافة حاشية إلى عنوان القنب وراتنج القنب في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972، تنص على ما يلي: "لا تخضع للمراقبة الدولية المستحضرات التي تحتوي في غالبها على الكانابينويد ولا تحتوي على أكثر من 0,2 في المائة من مادة دلتا-9-تتراهيدروكانابينول"
7	المقرر 21/63 النظر في اقتراح مقدم من منظمة الصحة العالمية بأن تضاف إلى الجدول الثالث من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، المعدلة ببروتوكول سنة 1972، أي مستحضرات محتوية على مادة دلتا-9-تتراهيدروكانابينول (الدرونابينول) تُنتج بطريقة التركيب الكيميائي الاصطناعي أو كمستحضرات قنّية تُركّب كمستحضرات صيدلانية مع مكون واحد آخر أو أكثر وعلى نحو يتعذر معه استرجاع مادة دلتا-9-تتراهيدروكانابينول (الدرونابينول) بوسائل ميسرة أو بنسب تشكل خطراً على الصحة العامة
8	الثاني- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية
9	ألف- المداولات
10	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة
12	الثالث- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات
13	ألف- المداولات
17	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة
20	الرابع- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة 305/72، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها
20	المداولات
21	الخامس- جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والستين للجنة
21	ألف- المداولات
22	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة
23	السادس- مسائل أخرى

الصفحة	الفصل
24	السابع- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والستين المستأنفة
25	الثامن- تنظيم الدورة المستأنفة والمسائل الإدارية
25	ألف- افتتاح الدورة ومدتها
25	باء- الحضور
25	جيم- انتخاب أعضاء المكتب
26	دال- الوثائق
26	هاء- اختتام الدورة

خلاصة وافية

أعدت هذه الخلاصة عملاً بمرفق قرار الجمعية العامة 1/68، المعنون "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 16/61 المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، ومرفق قرارها 305/72، المعنون "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 1/68 المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، اللذين جاء فيهما أن على الهيئات الفرعية التابعة للمجلس، في جملة أمور، أن تُدرج في تقاريرها خلاصة وافية. وقد عقدت لجنة المخدرات دورتها الثالثة والستين المستأنفة في الفترة من 2 إلى 4 كانون الأول/ديسمبر 2020.

وتتضمن هذه الوثيقة تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والستين المستأنفة. ويورد الفصل الأول منه نصوص القرار والمقررات التي اعتمدها خلالها، ومنها مقرران أوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتمادهما. ونظرت اللجنة أثناء هذه الدورة في مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية؛ وتنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات؛ ومساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة 305/72، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها؛ والمسائل المتعلقة بتنظيم الدورة الرابعة والستين للجنة.

وأوصت اللجنة، خلال دورتها الثالثة والستين المستأنفة، بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي المقررين التاليين: (أ) "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي: تنفيذ ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي؛" و(ب) "تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثالثة والستين المستأنفة".

وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت اللجنة قراراً بعنوان "تنفيذ ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين 2020-2021"، ومقرر بعنوان "إجراء التصويت على توصيات منظمة الصحة العالمية (لجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية) بشأن جدولة القنب والمواد ذات الصلة به في دورة لجنة المخدرات الثالثة والستين المستأنفة".

وفي إطار بند جدول الأعمال المتعلق بتنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، قررت اللجنة إجراء التصويت على توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن جدولة القنب والمواد ذات الصلة به. وقررت اللجنة حذف القنب وراتجه من الجدول الرابع من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1972، وعدم إضافة الدرونابينول وإيسوميراته الفراغية (لثا-9-تتراهيدروكانابينول) إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة. وبعد أن قررت اللجنة عدم إضافة الدرونابينول وإيسوميراته الفراغية (لثا-9-تتراهيدروكانابينول) إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة، لم تصوت، تماشياً مع الشروط الواردة في توصيات منظمة الصحة العالمية، على التوصية بحذف الدرونابينول وإيسوميراته الفراغية (لثا-9-تتراهيدروكانابينول) من الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، أو على التوصية بإضافة التتراهيدروكانابينول (إيسوميرات لثا-9-تتراهيدروكانابينول) إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة، أو على التوصية بحذف التتراهيدروكانابينول (إيسوميرات لثا-9-تتراهيدروكانابينول) من الجدول الأول من اتفاقية سنة 1971. وقررت اللجنة أيضاً عدم حذف مستخلصات القنب وصبغاته من الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961، بصيغتها المعدلة؛ وقررت اللجنة كذلك عدم إضافة حاشية إلى عنوان القنب وراتجه في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961، بصيغتها المعدلة، تنص على ما يلي: "لا تخضع للمراقبة الدولية المستحضرات التي تحتوي في غالبيتها على الكانابينويد ولا تحتوي على أكثر من 0,2 في المائة من مادة لثا-9-تتراهيدروكانابينول"؛ وبعد أن قررت اللجنة عدم إضافة الدرونابينول وإيسوميراته الفراغية (لثا-9-تتراهيدروكانابينول) إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة، قررت، بتوافق الآراء، ألا تُضاف إلى الجدول الثالث من اتفاقية سنة 1961، بصيغتها المعدلة، أي مستحضرات محتوية على مادة لثا-9-تتراهيدروكانابينول (الدرونابينول) تُنتج بطريقة التركيب الكيميائي الاصطناعي (التخليق الكيميائي) أو كمستحضرات قنبية تُركب كمستحضرات صيدلانية مع مكون واحد آخر أو أكثر وعلى نحو يتعذر معه استرجاع مادة لثا-9-تتراهيدروكانابينول (الدرونابينول) بوسائل ميسرة أو بنسب تشكل خطراً على الصحة العامة.

الفصل الأول

المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجّه انتباهه إليها

ألف - مشروعا مقررين مقدّمان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادهما

1- توصي لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروعي المقررين التاليين:

مشروع المقرر الأول

تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى:
تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين
حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يشير إلى مقرره 236/2017 المعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى"، الذي أكد فيه مجدداً، في جملة أمور، قرار لجنة المخدرات 13/52 المؤرخ 20 آذار/مارس 2009 وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 3/18 المؤرخ 24 نيسان/أبريل 2009، وقرر فيه تجديد ولاية الفريق العامل حتى موعد عقد الجزء من دورتي اللجنتين في النصف الأول من عام 2021، يقرر تمديد ولاية الفريق العامل، على النحو المبين في مقرر المجلس 236/2017، حتى الموعد المقرر لعقد الدورتين المستأنفتين للجنيتين في كانون الأول/ديسمبر 2021، حيث ينبغي عندئذ أن تجري اللجنتان استعراضاً وافياً لسير عمل الفريق العامل وأن تنظرا في تمديد ولايته لما بعد عام 2021.

مشروع المقرر الثاني

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثالثة والستين المستأنفة

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي يحيط علماً بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثالثة والستين المستأنفة.

باء - المسائل التي يوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

2- يوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرار التالي، الذي اعتمدته لجنة المخدرات في دورتها الثالثة والستين المستأنفة، وإلى الإجراء المتخذ عملاً بقرار الجمعية العامة 185/46 جيم، الذي أذنت الجمعية في القسم السادس عشر منه للجنة بإقرار الميزانية البرنامجية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات:

القرار 6/63

تنفيذ ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين
2021-2020

إن لجنة المخدرات،

إن تمارس المهام الإدارية والمالية التي أوكلتها إليها الجمعية العامة في الفقرة 2 من القسم السادس عشر من قرارها 185/46 جيم، المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1991،

وقد نظرت في تقرير المديرية التنفيذية عن تنفيذ الميزانية المُدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين 2021-2020،⁽¹⁾ وكذلك في المعلومات الإضافية التي قُدمت إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي من أجل مداولته،

وإن تعيد تأكيد قرارها 9/62 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2019،

1- تلاحظ أن تقرير المديرية التنفيذية عن تنفيذ الميزانية المُدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين 2021-2020 يقدم معلومات عن التعديلات التي أدخلت على الميزانية المُدمجة؛

2- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تنفيذ قرار لجنة المخدرات 9/62 تنفيذاً كاملاً وأن يقدم بانتظام تقارير عن تنفيذه إلى الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي؛

3- تطلب إلى رئيسي الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي أن يضعا، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبدعم من الأمانة، خطة عمل لعام 2021 تتضمن أطراً زمنية واضحة لمتابعة واستعراض تنفيذ المكتب الكامل للولايات الواردة في القرار 9/62، وفي هذا القرار؛

4- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل الإبلاغ عن الآثار المالية والإدارية لأزمة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وعن التدابير التي اتخذها المكتب في التصدي للأزمة، وأن يقدم توصيات من شأنها تحسين تصديه لأي أزمات محتملة في المستقبل؛

5- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم اقتراحات بشأن حلول ممكنة لأوجه القصور في الميزانية، بما في ذلك تلك الناجمة عن أزمة السيولة في إطار الميزانية العادية وأثار أزمة كوفيد-19، وأن يقدم أيضاً معلومات عن أي وفورات متحققة وأي إمكانية لإعادة تخصيص الموارد؛

6- توافق على الميزانية المنقحة للأموال العامة الغرض لفترة السنتين 2021-2020 بمبلغ 4 982 600 دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

7- تقر الميزانية المنقحة للأموال المخصصة الغرض وتكاليف دعم البرامج لفترة السنتين 2021-2020 على النحو الوارد أدناه:

إسقاطات الموارد لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
الميزانية المعتمدة، 2021-2020	الميزانية المنقحة، 2021-2020	الميزانية المعتمدة، 2021-2020	الميزانية المنقحة، 2021-2020
الأموال العامة الغرض			
3 425,6	3 178,1	11	11
المتعلقة بالوظائف			
1 393,6	1 804,5		
غير المتعلقة بالوظائف			
4 819,2	4 982,6	11	11
المجموع الفرعي			
338 331,5	236 568,7	103	103
الأموال المخصصة الغرض			
338 331,5	236 568,7	103	103
المجموع الفرعي			
أموال تكاليف دعم البرامج			
11 301,6	20 913,4	68	68
المتعلقة بالوظائف			
3 050,6	5 381,7		
غير المتعلقة بالوظائف			
14 352,1^(أ)	26 295,1^(ب)	68	68
المجموع الفرعي			
357 502,8	267 846,4	182	182
المجموع			

(أ) مخصصات عام 2020.

(ب) مخصصات فترة السنتين 2020-2021.

8- تلاحظ أن إسقاطات الموارد المقتررة الواردة أعلاه مرهونة بتوفر التمويل؛

9- ترحب بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لزيادة الشفافية في عرض الميزانية، وتطلب في هذا الصدد إلى المديرية التنفيذية للمكتب ضمان أن تُدرج التكاليف المقدرة للأنشطة المتوقعة لأمانة الهيئتين الإداريتين وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في وثائق الميزانيات المدمجة المقبلة على النحو الواجب وبشكل منفصل؛

10- تطلب إلى المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن تقدم معلومات عن الآثار المالية المترتبة على الاستراتيجية الطويلة الأجل للمكتب، ومعلومات أيضاً عن عمليات إعادة التخصيص المحتملة لمعالجة تلك الآثار.

المقرر 16/63

إجراء التصويت على توصيات منظمة الصحة العالمية (لجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية) بشأن جدولة القنب والمواد ذات الصلة به في دورة لجنة المخدرات الثالثة والستين المستأنفة

إن لجنة المخدرات، إذ تشير إلى مقررها 14/63، المؤرخ 4 آذار/مارس 2020، وإذ تضع في اعتبارها الظروف غير المسبوقة الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والتدابير المتصلة بها، وإذ تأخذ في الحسبان مدى تعقيد وترايط توصيات منظمة الصحة العالمية (لجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية) بشأن القنب والمواد ذات الصلة به، قد قررت ما يلي أثناء جلستها الأولى، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2020:

(أ) أن تصوت على جميع توصيات منظمة الصحة العالمية (لجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية) بشأن القنب والمواد ذات الصلة به في 2 كانون الأول/ديسمبر 2020، أثناء انعقاد دورتها الثالثة والستين المستأنفة؛

(ب) أن تطبق أيضا إجراء التصويت التالي، الذي لا يشكل سابقة لأي عملية اتخاذ قرارات تنفذها في المستقبل:

1' تعقد الدورة المستأنفة بالحضور الشخصي لممثل واحد عن كل عضو من أعضاء اللجنة من أجل التصويت واتخاذ القرارات، وبمشاركة سائر الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة عن بعد؛

2' تصوت اللجنة ببدء الأسماء على التوصيات بالترتيب التالي: التوصية 5-1،⁽²⁾ التوصية 5-2،⁽³⁾ التوصية 5-2،⁽⁴⁾ التوصية 5-3،⁽⁵⁾ التوصية 5-3،⁽⁶⁾ التوصية 5-4،⁽⁷⁾ التوصية 5-5،⁽⁸⁾ التوصية 5-6؛⁽⁹⁾

3' إذ تضع في اعتبارها الشروط التي وضعتها لجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية فيما يتعلق باعتماد التوصيات 5-2 و 5-2 و 5-3 و 5-3 و 5-2، وتجنباً لوجود مادة مدرجة بموجب اتفاقيتين، لا يُنظر في التوصيات 5-2 و 5-3 و 5-3، ولا يصوت على أي منها إذا رفضت اللجنة التوصية 5-2. وعلى نفس المنوال، في حال موافقة اللجنة على التوصية 5-2 ورفض التوصية 5-2، يُعتبر أن التوصية 5-2 قد أُعيد النظر فيها وأنها رُفضت ولا يجري التصويت على التوصيتين 5-3 و 5-3. وفي حال موافقة اللجنة على التوصية 5-3 ورفض التوصية 5-3، يُعتبر أن التوصية 5-3 قد أُعيد النظر فيها وأنها رُفضت. وعلاوة على ذلك، إذا رُفضت التوصية 5-2 المتعلقة بإضافة الدرونايينول وإيسوميراته الفراغية (لثا-9-تتراهيدروكانابينول) إلى الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972،⁽¹⁰⁾ فإن التوصية 5-6 المتعلقة بإضافة بعض المستحضرات التي تحتوي على الدرونايينول إلى الجدول الثالث من اتفاقية سنة 1961، بصيغتها المعدلة، تعتبر مرفوضة؛

4' نظراً للوقت المحدود المخصص لمنصات الترجمة الفورية عبر الإنترنت، ستتاح للدول الأعضاء في اللجنة فرصة للإدلاء ببيانات تعلل تصويتها فور الانتهاء من التصويت على جميع التوصيات، وسيعقب ذلك إدلاء سائر الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة ببيانات.

- (2) حذف القنب وراتنج القنب من الجدول الرابع من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972.
- (3) إضافة الدرونايينول وإيسوميراته الفراغية (لثا-9-تتراهيدروكانابينول) إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961، بصيغتها المعدلة.
- (4) حذف الدرونايينول وإيسوميراته الفراغية (لثا-9-تتراهيدروكانابينول) من الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، بشرط اعتماد لجنة المخدرات التوصية بإضافة الدرونايينول وإيسوميراته الفراغية (لثا-9-تتراهيدروكانابينول) إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961، بصيغتها المعدلة.
- (5) إضافة التتراهيدروكانابينول (إيسوميرات لثا-9-تتراهيدروكانابينول) إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة، بشرط اعتماد لجنة المخدرات التوصية بإضافة الدرونايينول وإيسوميراته الفراغية (لثا-9-تتراهيدروكانابينول) إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961، بصيغتها المعدلة.
- (6) حذف التتراهيدروكانابينول (إيسوميرات لثا-9-تتراهيدروكانابينول) من الجدول الأول من اتفاقية سنة 1971، بشرط اعتماد لجنة المخدرات التوصية بإضافة التتراهيدروكانابينول إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961، بصيغتها المعدلة.
- (7) حذف مستخلصات القنب وصيغاته من الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961، بصيغتها المعدلة.
- (8) إنفاذ توصية لجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية في اجتماعها الأربعين بعدم إدراج المستحضرات التي تعتبر أنها كانابينيول نقي في جداول الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، بإضافة حاشية إلى عنوان القنب وراتنج القنب في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961، بصيغتها المعدلة، تنص على ما يلي: "لا تخضع للمراقبة الدولية المستحضرات التي تحتوي في غالبيتها على الكانابينيول ولا تحتوي على أكثر من 0,2 في المائة من مادة لثا-9-تتراهيدروكانابينول".
- (9) أن تضاف إلى الجدول الثالث من اتفاقية سنة 1961، بصيغتها المعدلة، أي مستحضرات محتوية على مادة لثا-9-تتراهيدروكانابينول (الدرونايينول) تُنتج بطريقة التركيب الكيميائي الاصطناعي أو كمستحضرات قلبية تُركَّب كمستحضرات صيدلانية مع مكون واحد آخر أو أكثر وعلى نحو يتعذر معه استرجاع مادة لثا-9-تتراهيدروكانابينول (الدرونايينول) بوسائل ميسرة أو بنسب تشكل خطراً على الصحة العامة.
- (10) United Nations, Treaty Series, vol. 976, No. 14152.

المقرر 17/63

حذف القنب وراتنج القنب من الجدول الرابع من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972

قررت لجنة المخدرات، أثناء جلستها الأولى، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2020، من خلال التصويت بنداء الأسماء، بأغلبية 27 صوتاً مقابل 25 صوتاً وامتناع عضو واحد عن التصويت، حذف القنب وراتنج القنب من الجدول الرابع من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972.⁽¹¹⁾ وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، تايلند، تشيكا، جامايكا، جنوب أفريقيا، السلفادور، السويد، سويسرا، فرنسا، كرواتيا، كندا، كولومبيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيبال، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون: الاتحاد الروسي، أفغانستان، أنغولا، باكستان، البحرين، البرازيل، بوركينا فاسو، بيرو، تركمانستان، تركيا، توغو، الجزائر، شيلي، الصين، العراق، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، ليبيا، مصر، نيجيريا، هنغاريا، اليابان.

الممتنعون عن التصويت: أوكرانيا.

المقرر 18/63

النظر في اقتراح مقدم من منظمة الصحة العالمية بإضافة الدرونابينول وإيسوميراته الفراغية (دلتا-9-تتراهيدروكانابينول) إلى الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972

قررت لجنة المخدرات، أثناء جلستها الأولى، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2020، من خلال التصويت بنداء الأسماء، بأغلبية 28 صوتاً مقابل 23 صوتاً وامتناع عضوين عن التصويت، عدم إضافة الدرونابينول وإيسوميراته الفراغية (دلتا-9-تتراهيدروكانابينول) إلى الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972.⁽¹²⁾ وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، بيرو، تايلند، تشيكا، جامايكا، جنوب أفريقيا، السويد، سويسرا، فرنسا، كرواتيا، كولومبيا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا.

المعارضون: الاتحاد الروسي، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بوركينا فاسو، تركمانستان، تركيا، توغو، الجزائر، السلفادور، شيلي، الصين، العراق، قيرغيزستان، كازاخستان، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، ليبيا، مصر، المكسيك، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون عن التصويت: أوكرانيا، نيبال.

(11) المرجع نفسه.

(12) المرجع نفسه.

المقرر 19/63

النظر في اقتراح مقدم من منظمة الصحة العالمية بحذف مستخلصات القنب وصبغاته من الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972

قررت لجنة المخدرات، أثناء جلستها الأولى، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2020، من خلال التصويت ببناء الأسماء، بأغلبية 27 صوتاً مقابل 24 صوتاً وامتناع عضوين عن التصويت، عدم حذف مستخلصات القنب وصبغاته من الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972.⁽¹³⁾ وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، تشيكي، جنوب أفريقيا، السلفادور، السويد، سويسرا، شيلي، فرنسا، كرواتيا، كندا، كولومبيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون: الاتحاد الروسي، أفغانستان، أنغولا، باكستان، البحرين، البرازيل، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، جامايكا، الجزائر، الصين، العراق، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، ليبيا، مصر، نيجيريا، الهند، هنغاريا، اليابان.

الممتنعون عن التصويت: أوكرانيا، نيبال.

المقرر 20/63

النظر في اقتراح مقدم من منظمة الصحة العالمية بإضافة حاشية إلى عنوان القنب وراتنج القنب في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972، تنص على ما يلي: "لا تخضع للمراقبة الدولية المستحضرات التي تحتوي في غالبها على الكانابينويد ولا تحتوي على أكثر من 0,2 في المائة من مادة دلتا-9-تتراهيدروكانابينول"

قررت لجنة المخدرات، أثناء جلستها الأولى، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2020، من خلال التصويت ببناء الأسماء، بأغلبية 43 صوتاً مقابل 6 أصوات وامتناع 4 أعضاء عن التصويت، عدم إضافة حاشية إلى عنوان القنب وراتنج القنب في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972،⁽¹⁴⁾ تنص على ما يلي: "لا تخضع للمراقبة الدولية المستحضرات التي تحتوي في غالبها على الكانابينويد ولا تحتوي على أكثر من 0,2 في المائة من مادة دلتا-9-تتراهيدروكانابينول". وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: أستراليا، إكوادور، بيرو، تايلند، جنوب أفريقيا، كندا.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أفغانستان، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، إيطاليا، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بوركينا فاسو، بولندا، تركمانستان، تركيا، تشيكي، توغو، جامايكا، الجزائر، السلفادور، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا،

(13) المرجع نفسه.

(14) المرجع نفسه.

ليبيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون عن التصويت: أوكرانيا، باكستان، المغرب، نيبال.

المقرر 21/63

النظر في اقتراح مقدم من منظمة الصحة العالمية بأن تضاف إلى الجدول الثالث من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، المعدلة ببروتوكول سنة 1972، أي مستحضرات محتوية على مادة *دلتا-9-تتراهيدروكانابينول* (الدرونابينول) تُنتج بطريقة التركيب الكيميائي الاصطناعي أو كمستحضرات قنّية تُركّب كمستحضرات صيدلانية مع مكون واحد آخر أو أكثر وعلى نحو يتعذر معه استرجاع مادة *دلتا-9-تتراهيدروكانابينول* (الدرونابينول) بوسائل ميسّرة أو بنسب تشكل خطراً على الصحة العامة

قررت لجنة المخدرات بتوافق الآراء، أثناء جلساتها الأولى، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2020، عدم إضافة أي مستحضرات محتوية على مادة *دلتا-9-تتراهيدروكانابينول* (الدرونابينول) تُنتج بطريقة التركيب الكيميائي الاصطناعي أو كمستحضرات قنّية تُركّب كمستحضرات صيدلانية مع مكون واحد آخر أو أكثر وعلى نحو يتعذر معه استرجاع مادة *دلتا-9-تتراهيدروكانابينول* (الدرونابينول) بوسائل ميسّرة أو بنسب تشكل خطراً على الصحة العامة إلى الجدول الثالث من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972.⁽¹⁵⁾

الفصل الثاني

مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية

3- نظرت لجنة المخدرات، أثناء الجلستين الثالثة والرابعة من دورتها الثالثة والستين المستأنفة، اللتين عقدتهما بالاشتراك مع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة والعشرين المستأنفة، يومي 3 و4 كانون الأول/ديسمبر 2020، في البند 4 من جدول الأعمال، ونصه كما يلي:

"4- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

(أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي؛

(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(ج) أساليب عمل اللجنة؛

(د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة."

4- وكان معروضاً على اللجنة من أجل النظر في البند 4 ما يلي:

(أ) تقرير المديرية التنفيذية عن تنفيذ الميزانية المُدمجة لفترة السنتين 2020-2021 لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2020/16-E/CN.15/2020/16)؛

(ب) تقرير المديرية التنفيذية عن التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي داخل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2020/17-E/CN.15/2020/17)؛

(ج) مذكرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي (E/CN.7/2020/3/Add.1-E/CN.15/2020/3/Add.1)؛

(د) مشروع الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2022 وأداء البرامج لعام 2020 بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2020/CRP.20-E/CN.15/2020/CRP.1)؛

(هـ) مذكرة من الأمانة بشأن أساليب عمل هيئتي المكتب الإداريتين خلال جائحة كوفيد-19 (E/CN.7/2020/CRP.21-E/CN.15/2020/CRP.2)؛

(و) استراتيجية المكتب للفترة 2021-2025 (E/CN.7/2020/CRP.22-E/CN.15/2020/CRP.3).

5- وأدلى ببيانات استهلاكية كل من مدير شعبة الإدارة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، ومدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة بالمكتب، ورئيسة أمانة هيئتي المكتب الإداريتين. وأدلت ببيان استهلاكي أيضاً ممثلة البرازيل بصفتها رئيسة مشاركة للفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي.

6- وأدلى ببيانات ممثلو كولومبيا والصين والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وسويسرا وكندا واليابان وجامايكا والاتحاد الروسي وباكستان والبرازيل وكوبا. وأدلى ببيانات أيضاً مراقبان عن جمهورية إيران الإسلامية وبنغلاديش.

- 7- وأدلى ببيانات مشتركة المراقب عن الفلبين نيابة عن مجموعة الـ 77 والصين، والمراقب عن الاتحاد الأوروبي نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، والمراقب عن سنغافورة نيابة عن مجموعة الأصدقاء من أجل بحوث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.⁽¹⁶⁾
- 8- وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر، تكلم ممثل الولايات المتحدة والمراقب عن جمهورية إيران الإسلامية في إطار ممارسة حق الرد.

ألف - المداولات

- 9- سلم المتكلمون بالتحديات المرتبطة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) المستمرة فيما يتعلق بتخطيط البرامج وتنفيذها، وأثثوا على الجهود التي يبذلها المكتب، بما في ذلك ما يتعلق بضمان استمرارية تصريف أعمال هيئتي المكتب الإداريتين. وأثثي أيضا على المكتب لاستمراره في تنفيذ البرامج، وشدد على أهمية مواصلة دعم الدول الأعضاء، ولا سيما في ضوء الجائحة الحالية. وأعرب عن التقدير لما يقدمه المكتب من مساعدة عملياتية وتقنية عالية الجودة، تكمل أعماله البحثية والمعارية العملية والسياساتية.
- 10- وشدد عدة متكلمين على الدور الحاسم الذي يضطلع به الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعها المالي في تعزيز شفافية المكتب وإخضاعه للمساءلة وتدعيم التعاون والثقة بينه وبين الدول الأعضاء. وأعرب عن التقدير لعمل رئيسي الفريق العامل. وأكد عدة متكلمين أنَّ الفريق العامل يمثل محفلاً مفيداً لإجراء مشاورات واستعراضات منتظمة بشأن أمور شتى، منها المسائل المتعلقة بالخطط البرنامجية للمكتب وتنفيذ البرامج والمسائل المالية والإدارية وغيرها من المسائل. وأبرزت أهمية توفير المعلومات بطريقة شفافة وفي الوقت المناسب من أجل دعم اللجنتين في صنع القرارات، ورحب بتمديد ولاية الفريق العامل حتى كانون الأول/ديسمبر 2021. وأكد عدد من المتكلمين على أهمية وضع جدول زمني واضح لاجتماعات عام 2021.
- 11- وأثثي عدة متكلمين على المديرية التنفيذية للمكتب فيما يتعلق باستراتيجية المكتب للفترة 2021-2025، التي قمتها إلى الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعها المالي وأشارت إليها في الدورة الحالية، ونوهوا بأهمية الاستراتيجية وأعربوا عن تقديرهم لما أبدته المديرية التنفيذية من كفاءة قيادية في عملية وضعها. ورحبوا بالحوار المفتوح والشامل بشأن الاستراتيجية، الذي أجري عملاً بقرار لجنة المخدرات 9/62 وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 4/28. وأقر عدد من المتكلمين بأن الاستراتيجية توفر رؤية بيئة وإرشادات واضحة بشأن ولايات المكتب ومجالات عمله المواضيعية. وأكدوا أهمية إشراك الدول الأعضاء في عملية التخطيط لتنفيذ الاستراتيجية، وتقديم معلومات مستكملة منتظمة إلى الدول الأعضاء عن التقدم المحرز بشأنها. وأكد بعض المتكلمين أهمية التنسيق بين كيانات الأمم المتحدة ومع المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى العاملة في المجالات ذات الصلة، وأهمية الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك مع المجتمع المدني.
- 12- وأكد عدة متكلمين مجدداً على أهمية حصول المكتب على تمويل كافٍ ومستقر يمكن التنبؤ به، من أجل ضمان تنفيذ المكتب لولاياته واستمرارية تقديم مساعدة عملياتية وتقنية عالية الجودة، ولا سيما إلى البلدان النامية. وأعرب عدة متكلمين عن قلقهم إزاء التحديات التي يواجهها المكتب بسبب أزمة السيولة الحالية في الميزانية العادية، والنقص في التمويل العام الغرض، الأمر الذي يمكن أن يؤثر على قدرة المكتب على الاضطلاع بوظائفه البرنامجية الأساسية بكفاءة. وأشار إلى أن جائحة كوفيد-19 قد فاقت أكثر الوضع المالي للمكتب. وأهاب عدة متكلمين بالمانحين أن ينظروا في تقديم مساهمات غير مخصصة. ورحب عدة متكلمين بالجهود المبذولة لتنفيذ قرار لجنة المخدرات 9/62 وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 4/28 تنفيذاً كاملاً

(16) الاتحاد الروسي وباراغواي وتايلند وسنغافورة والسويد وسويسرا وشيلي وفرنسا وكولومبيا والمكسيك والنرويج ونيجيريا وهولندا والولايات المتحدة واليابان والاتحاد الأوروبي.

وفي حينه. وشُجع المكتب أيضا على زيادة الشفافية فيما يتعلق باستخدام أموال تكاليف دعم البرامج وتوسيع نطاق توزيعها والإبلاغ عن ذلك.

13- ورحب عدة متكلمين بالجهود التي يبذلها المكتب فيما يتعلق بالعمل على إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وإصلاح نظام إدارة الأمم المتحدة. وشدد عدة متكلمين على أهمية إبلاغ الدول الأعضاء بانتظام بما يحرزه المكتب من تقدم في تنفيذ عمليتي الإصلاح.

14- وشدد عدد من المتكلمين على ضرورة تعزيز الإدارة القائمة على النتائج، بغية زيادة الشفافية والمساءلة ودمج عمليتي الرصد والتقييم. وشدد على أهمية تنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتقديم تقارير عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

15- ورحبت عدة وفود بما أحرزه المكتب من تقدم في تحقيق المساواة بين الجنسين في ملاك موظفيه، وشدد على أهمية تحقيق المساواة في تمثيل الجنسين، وخصوصا على مستوى الرتب العليا. وأبرزت أهمية ضمان إدماج المنظورات الجنسانية في جميع جوانب البرمجة وعمل المكتب. وأعرب عن التقدير للجهود التي بذلتها المديرية التنفيذية في هذا الصدد، بما في ذلك بصفتها مناصرة دولية للمساواة بين الجنسين.

16- ورأى عدة متكلمين أنه يلزم بذل جهود أكبر من أجل زيادة التنوع الجغرافي والتمثيل الجغرافي العادل في تكوين ملاك موظفي المكتب، وخاصة على مستوى الرتب العليا. وأُتِي على المكتب لجهوده في مجالات التواصل والتوظيف والاستبقاء والأنشطة ذات الصلة، بما فيها استحداث "ركن التنوع" الذي أُطلق في عام 2020. وأعرب عدة متكلمين عن قلقهم بشأن عدم إحراز تقدم كاف في الجهود الرامية إلى تعزيز تمثيل البلدان النامية، وخصوصاً البلدان غير الممثلة أو الناقصة التمثيل. وطُلب إلى المديرية التنفيذية أن تكثف جهودها الرامية إلى زيادة التنوع الجغرافي، وشدد على الأثر الإيجابي الذي من شأنه أن يترتب على ذلك في عمل المكتب.

17- وأشارت وفود إلى سياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح مطلقاً مع الاستغلال الجنسي والتحرش الجنسي، وفي هذا الشأن، أُهيب بالمكتب أن يواصل جهوده الرامية إلى تنفيذ التوصيات ذات الصلة.

18- وأشار إلى مذكرة الأمانة بشأن أساليب عمل هيئتي المكتب الإداريتين أثناء جائحة كوفيد-19 (E/CN.7/2020/CRP.21-E/CN.15/2020/CRP.2)، وأعرب عن التقدير للجهود التي تبذل في مجال تيسير مشاركة جميع أعضاء اللجنة.

19- وشدد عدة متكلمين على أهمية البحوث لأعمال المكتب، مؤكدين أهمية الحيادية والشفافية واستخدام بيانات متحقق من صحتها ويعول عليها. وأبرزت الحاجة إلى استكشاف ترتيبات تمويلية للبحوث مع الحفاظ في الوقت نفسه على نزاهة النشاط البحثي واستقلاليته. وفي هذا الصدد، شُدد على أهمية أن يقدم المكتب المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل تعزيز قدراتها على جمع البيانات وتحليل المعلومات.

20- وطلبت متكلمة أن يضاف إلى بنود جدول الأعمال المؤقت للجنة بند مستقل يتناول إعمال الموقف الموحد لمنظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بالمخدرات، والعمل الذي يضطلع به الفريق المعني بتنسيق عمل منظومة الأمم المتحدة في هذا الشأن.

باء - الإجراء الذي اتخذته اللجنة

21- أوصت اللجنة، في جلستها الرابعة المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2020، المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع مقرر بعنوان "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي" بشأن تمديد ولاية الفريق العامل حتى الدوريتين

المستأنفتين للجنة اللتين سوف تعقدان في كانون الأول/ديسمبر 2021 (E/CN.7/2020/L.10). (للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الفصل الأول، القسم ألف، مشروع المقرر الأول.)

22- واعتمدت اللجنة في الجلسة نفسها قراراً بشأن تنفيذ ميزانية صندوق الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين 2020-2021 (E/CN.7/2020/L.11). (للاطلاع على نص مشروع القرار، انظر الفصل الأول، القسم باء، القرار 6/63.)

الفصل الثالث

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

- 23- نظرت اللجنة أثناء الجلسات الأولى والثانية والرابعة من دورتها الثالثة والستين المستأنفة، المعقودة يومي 2 و4 كانون الأول/ديسمبر 2020، في البند 5 من جدول الأعمال المعنون "تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات".
- 24- وكان معروضا على اللجنة، في إطار نظرها في البند 5، ورقة اجتماع تتناول التوصيات المقدمة من منظمة الصحة العالمية بشأن جدولة القنب والمواد المتصلة به، وتلخص مداولات اللجنة أثناء نظرها في تلك التوصيات خلال دورتيها الثانية والستين والثالثة والستين (E/CN.7/2020/CRP.19).
- 25- وخلال الجلستين الأولى والثانية، أدلى ببيانات ممثلو تركيا والصين والمملكة المتحدة وهنغاريا وكندا وألمانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)⁽¹⁷⁾ وسويسرا والبرازيل وتشيلي والاتحاد الروسي وكولومبيا وقيرغيزستان والولايات المتحدة والمكسيك وفرنسا وباكستان وليبيا وأستراليا وتايلند واليابان والمغرب وكوبا والسلفادور وكازاخستان وكينيا والجزائر وأنغولا وبيرو وجامايكا ومصر ونيجيريا وإكوادور وأفغانستان⁽¹⁸⁾ والاتحاد الروسي (نيابة عن 29 دولة)⁽¹⁹⁾.
- 26- وأدلى ببيانات المراقبون عن سنغافورة وقبرص وجمهورية إيران الإسلامية وإندونيسيا وسري لانكا.
- 27- وأدلى رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ببيان. وأدلى ببيانات أيضا المراقبون عن تحالف النهج الذكية في التعامل مع مشكلة الماريوانا والمركز المتعدد التخصصات لبحوث القنب وجمعية حفز التغيير في شباب رواندا والمعهد عبر الوطني.
- 28- وأثناء الجلسة الرابعة، واصلت اللجنة نظرها في البند 5 من جدول الأعمال.
- 29- وأدلى ببيان استهلاكي كل من رئيس قسم المختبر والشؤون العلمية التابع للمكتب والمراقبة عن منظمة الصحة العالمية.
- 30- وأدلى ببيانات ممثلو أوكرانيا وكندا والولايات المتحدة والمكسيك ونيجيريا. وأدلت المراقبة عن كازاخستان ببيان أيضا.

(17) إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، النمسا، هولندا، اليونان.

(18) قُدم البيان مكتوبا لنشره على موقع اللجنة الشبكي.

(19) الاتحاد الروسي، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باكستان، البحرين، بوركينا فاسو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، دولة فلسطين، سري لانكا، سنغافورة، السودان، الصين، طاجيكستان، العراق، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، كينيا، ليبيا، مصر، ناميبيا، نيجيريا.

ألف - المداولات

1- التغييرات في نطاق مراقبة المواد

(أ) النظر في مشروع المقرر الذي قدمه الرئيس بشأن إجراء التصويت على توصيات منظمة الصحة العالمية (لجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية) بشأن جدولة القنب والمواد ذات الصلة به في الدورة الثالثة والستين المستأنفة للجنة

31- قدم الرئيس مشروع مقرر بعنوان "إجراء التصويت على توصيات منظمة الصحة العالمية (لجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية) بشأن جدولة القنب والمواد ذات الصلة به في دورة لجنة المخدرات الثالثة والستين المستأنفة" (E/CN.7/2020/L.12)، ستغير بموجبه اللجنة الإجراء المستخدم تلقائياً للتصويت على هذه التوصيات، واضعةً في الحسبان الظروف غير المسبقة الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والتدابير المتصلة بها، وأخذةً في الاعتبار مدى تعقد وترابط توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن القنب والمواد ذات الصلة به.

32- وذكر الرئيس أن المادة 55 من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تنص على أنه "متى اعتمد اقتراح أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه في الدورة نفسها ما لم تقرر اللجنة ذلك". ومن ثم، سيستعين على اللجنة، وفقاً للمادة 55، أن تصوت مرة ثانية إذا رغبت في إعادة النظر في توصية ما. وعلى الرغم من المادة 55، فقد اعتمدت اللجنة، قبل أن تشرع في التصويت على توصيات منظمة الصحة العالمية، مشروع المقرر، بما في ذلك الشرط الذي يفيد بأنه في حال موافقة اللجنة على التوصية 1-2-5 ورفض التوصية 2-2-5، يُعتبر أن التوصية 1-2-5 قد أعيد النظر فيها وأنها رُفضت، وأنه في حال موافقة اللجنة على التوصية 1-3-5 ورفض التوصية 2-3-5، يُعتبر أن التوصية 1-3-5 قد أعيد النظر فيها وأنها رُفضت.

(ب) النظر في اقتراح مقدم من منظمة الصحة العالمية بحذف القنب وراتنج القنب من الجدول الرابع من اتفاقية سنة 1961، بصيغتها المعدلة (يشار إليه بالتوصية 1-5)

33- أوضح المراقب عن منظمة الصحة العالمية أن اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة تعرّف القنب بأنه الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب، وراتنج القنب بأنه الراتنج المفصول المستخرج من نبتة القنب. وأفاد المراقب بأن لجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية أشارت إلى أن الآثار الضارة للقنب موثقة بصورة جيدة. فالآثار المباشرة لاستهلاكه تشمل تدهور الحركة والإدراك، في حين يقترن تعاطي القنب على المدى الطويل بزيادة احتمال التعرض لاضطرابات الصحة النفسية مثل القلق والاكتئاب والأمراض الذهانية. ويمكن أن يسبب القنب ارتهاً بدنياً لدى الأشخاص الذين يتعاطونه بصورة يومية أو شبه يومية. وتشمل أعراض الانسحاب عند الانقطاع تلك المعدة والأمعاء وتغيرات الشهية والنزق والتلملل واضطراب النوم. وذكر المراقب أن لجنة الخبراء أشارت أيضاً إلى أن للقنب استخدامات طبية، وخصوصاً في مستحضرات القنب التي يتم تناولها عن طريق الفم. وذكر أن عدداً من البلدان سجلت مستحضرات القنب وسمحت بتعاطيها لعلاج حالات طبية مثل الغثيان والتقيؤ الناجمين عن العلاج الكيميائي والألم واضطرابات النوم وبعض أنواع الصرع والتشنج المرتبط بمرض التصلب المتعدد. وأضاف أن القنب وراتنج القنب مدرجان في الجدول الأول والجدول الرابع من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة. والمواد المدرجة في هذين الجدولين قابلة لإساءة الاستعمال ويمكن أن تحدث آثاراً ضارة، وفائدتها العلاجية محدودة أو معدومة. وختم المراقب عن منظمة الصحة العالمية بالقول إنه لم يتبين من الأدلة المعروضة على لجنة الخبراء أن القنب وراتنج القنب يؤديان إلى إحداث آثار ضارة مماثلة لآثار المواد الأخرى المدرجة في الجدول الرابع من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة، مثل نظائر الفتانيل والهيريون والمؤثرات الأفيونية.

(ج) النظر في اقتراح مقدم من منظمة الصحة العالمية بإضافة الدرونابينول وإيسوميراته الفراغية (دلتا-9-تتراهيدروكانابينول) إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة (يشار إليه بالتوصية 5-2-1)

34- لاحظ المراقب عن منظمة الصحة العالمية أن المؤثر النفساني الرئيسي في نبتة القنب هو إحدى الإيسوميرات الفراغية الأربعة لمادة دلتا-9-تتراهيدروكانابينول (Δ^9 -THC). وذكر أن لتلك المادة استعمالات طبية وأنها تُعرف أحياناً باسمها الدولي غير المسجل الملكية، الدرونابينول. وفي الوقت الحاضر، تشير مادة دلتا-9-تتراهيدروكانابينول أيضاً إلى المركب الرئيسي الموجود في المنتجات ذات التأثير النفساني غير المشروعة المشتقة من القنب. وهي مدرجة حالياً في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971. وذكر أن قابليتها لإساءة الاستعمال مماثلة تقريباً للقنب، وأن آثارها الضارة تكاد تكون مماثلة أيضاً لآثار القنب. وأفاد المراقب بأن لجنة الخبراء أشارت إلى أن احتمالات إساءة الاستعمال والتعرض لآثار ضارة مرتفعة بشكل خاص لدى الأشخاص الذين يدخنون المنتجات ذات التأثير النفساني المشتقة من القنب، مثل زيت القنب المستخلص بواسطة البوتان، وهي منتجات تحتوي على تركيز عال جداً من مادة دلتا-9-تتراهيدروكانابينول. وأي مادة قابلة لأن يساء استعمالها بطريقة مشابهة وتحدث آثاراً ضارة شبيهة بتلك الناجمة عن مادة مدرجة بالفعل في اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة تُدرج، بمقتضى الاتفاقيات، بالطريقة نفسها المتبعة في إدراج تلك المادة. وحيث إن مادة دلتا-9-تتراهيدروكانابينول قابلة لأن يساء استعمالها على نحو مشابه للقنب ولها آثار ضارة مشابهة، فهي تقي بمعايير الإدراج في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة.

(د) النظر في اقتراح مقدم من منظمة الصحة العالمية بحذف الدرونابينول وإيسوميراته الفراغية (دلتا-9-تتراهيدروكانابينول) من الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971، رهناً باعتماد اللجنة التوصية بإضافة الدرونابينول وإيسوميراته الفراغية (دلتا-9-تتراهيدروكانابينول) إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة (يشار إليه بالتوصية 5-2-2)

35- نظراً لعدم استيفاء الشرط الوارد في توصية منظمة الصحة العالمية بقبول اللجنة أولاً إضافة الدرونابينول وإيسوميراته الفراغية (دلتا-9-تتراهيدروكانابينول) إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة، لم تنظر اللجنة في التوصية بحذف الدرونابينول وإيسوميراته الفراغية (دلتا-9-تتراهيدروكانابينول) من الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971.

(هـ) النظر في اقتراح مقدم من منظمة الصحة العالمية بإضافة التتراهيدروكانابينول (إيسوميرات دلتا-9-تتراهيدروكانابينول) إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة، رهناً باعتماد اللجنة التوصية بإضافة الدرونابينول وإيسوميراته الفراغية (دلتا-9-تتراهيدروكانابينول) إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة (يشار إليه بالتوصية 5-3-1)

36- نظراً لعدم استيفاء الشرط الوارد في توصية منظمة الصحة العالمية بقبول اللجنة أولاً إضافة الدرونابينول وإيسوميراته الفراغية (دلتا-9-تتراهيدروكانابينول) إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة، لم تنظر اللجنة في التوصية بإضافة التتراهيدروكانابينول (إيسوميرات دلتا-9-تتراهيدروكانابينول) إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة.

(و) النظر في اقتراح مقدم من منظمة الصحة العالمية بحذف التتراهيدروكانابينول (إيسوميرات دلتا-9-تتراهيدروكانابينول) من الجدول الأول من اتفاقية سنة 1971، رهناً باعتماد اللجنة التوصية بإضافة التتراهيدروكانابينول إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة (يشار إليه بالتوصية 5-3-2)

37- لم يُستوف الشرط الوارد في توصية منظمة الصحة العالمية بقبول اللجنة أولاً إضافة التتراهيدروكانابينول (إيسوميرات دلتا-9-تتراهيدروكانابينول) إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة، لأن اللجنة، نظراً للشروط المبينة أعلاه، لم تصوت على إضافة التتراهيدروكانابينول (إيسوميرات دلتا-9-تتراهيدروكانابينول) إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة ومن ثم لم تقبل ذلك. ولذلك، لم تنتظر اللجنة في التوصية بحذف التتراهيدروكانابينول (إيسوميرات دلتا-9-تتراهيدروكانابينول) من الجدول الأول من اتفاقية سنة 1971.

(ز) النظر في اقتراح مقدم من منظمة الصحة العالمية بحذف مستخلصات القنب وصيغاته من الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة (يشار إليه بالتوصية 5-4)

38- أشار المراقب عن منظمة الصحة العالمية إلى أن مستخلصات القنب وصيغاته هي مستحضرات تُنتج بإضافة مذيئات إلى القنب. وهي مدرجة حالياً في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة. وتشمل المستخلصات والصبغات مستحضرات طبية وأخرى غير طبية، ومنها مثلاً المستحضرات التي تحتوي على نسب تركيز عالية من مادة دلتا-9-تتراهيدروكانابينول، من قبيل زيت القنب المستخلص بواسطة البوتان. وفي حين أن المستخلصات والصبغات الطبية تُتناول عن طريق الفم، فإن المستخلصات والصبغات المُنتجة والمستخدمة بصورة غير مشروعة تُستنشق عادة بعد تسخينها وتبخيرها. وذكر المراقب عن منظمة الصحة العالمية أن مستخلصات القنب وصيغاته تشمل مستحضرات لها خواص مؤثرة نفسانياً تنتجها مادة دلتا-9-تتراهيدروكانابينول، وكذلك مستحضرات لا تملك تلك الخواص، ومنها، على سبيل المثال، المستحضرات التي تعتبر أنها كانابيديول نقي، من قبيل الإبيديولكس. وتماشياً مع اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة، تعرّف المستحضرات بأنها كل مزيج جامد أو سائل يحتوي على مادة مدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني، تخضع عموماً لنفس التدابير الرقابية التي تخضع لها تلك المادة. ولأحظت لجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية أنه، في إطار تعريف "المستحضر" في اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة، فإن جميع المنتجات التي حددت على أنها "مستخلصات وصبغات" للقنب تعتبر مستحضرات للقنب.

(ح) النظر في اقتراح مقدم من منظمة الصحة العالمية بإضافة حاشية إلى عنوان القنب وراتنج القنب في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961، بصيغتها المعدلة، تنص على ما يلي: "لا تخضع للمراقبة الدولية المستحضرات التي تحتوي في غالبها على الكانابيديول ولا تحتوي على أكثر من 0,2 في المائة من مادة دلتا-9-تتراهيدروكانابينول" (يشار إليه بالتوصية 5-5)

39- أشار المراقب عن منظمة الصحة العالمية إلى أن لجنة الخبراء أجرت، أثناء اجتماعها الأربعين، استعراضاً دقيقاً للكانابيديول، وأوصت بأن المستحضرات، التي تُعتبر أنها كانابيديول نقي ينبغي ألا تدرج في جداول الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات. والكانابيديول موجود في القنب وفي راتنج القنب، ولكنه يخلو من الخواص المؤثرة نفسانياً ولا ينطوي على خطر إساءة الاستعمال أو إحداث ارتهاان. وثبت أن الكانابيديول فعال في إدارة حالات معينة من اضطرابات الصرع المستعصية على العلاج التي تبدأ في طور الطفولة. وقد أُقر استعماله لهذا الغرض في الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي. ويمكن تخليق الكانابيديول كيميائياً أو تحضيره من نبتة القنب. والدواء المعتمد هو مستحضر من نبتة القنب. ولأحظت لجنة الخبراء أن الأدوية الخالية من الآثار النفسانية والتي تُنتج كمستحضرات من نبتة القنب تحتوي على مقادير نزرعة من مادة دلتا-9-تتراهيدروكانابينول

(THC- Δ^9 ؛ الدرونابينول). ومستحضر الكانابينول، الذي أقر استعماله لعلاج الصرع الذي يبدأ في طور الطفولة، يحتوي على نسبة ضئيلة من مادة *دلتا* 9-تتراهيدروكانابينول لا تتجاوز 0,15 في المائة من الوزن الجاف للمادة المشتقة من النبتة وليست له آثار تدل على إمكان إساءة استعماله أو الارتهاق له. ولاحظ المراقب عن منظمة الصحة العالمية أن التوصية بإضافة الحاشية المذكورة قد قُدمت تماشياً مع التوصية بعدم إخضاع المستحضرات التي تعتبر أنها كانابينول نقيٍّ للمراقبة، وإقراراً باحتمال وجود مقادير نزرّة من مادة *دلتا* 9-تتراهيدروكانابينول في تلك المستحضرات، مع التسليم بأن إجراء تحليل كيميائي لمادة *دلتا* 9-تتراهيدروكانابينول بدرجة دقة قدرها 0,15 في المائة قد يكون صعباً على بعض الدول الأعضاء.

(ط) النظر في اقتراح مقدم من منظمة الصحة العالمية بأن تضاف إلى الجدول الثالث من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة أي مستحضرات محتوية على مادة *دلتا* 9-تتراهيدروكانابينول (الدرونابينول) تُنتج بطريقة التركيب الكيميائي الاصطناعي أو كمستحضرات قنبية تُركّب كمستحضرات صيدلانية مع مكون واحد آخر أو أكثر وعلى نحو يتعذر معه استرجاع مادة *دلتا* 9-تتراهيدروكانابينول (الدرونابينول) بوسائل ميسّرة أو بنسب تشكل خطراً على الصحة العامة (يشار إليه بالتوصية 5-6)

40- قررت اللجنة، في مقرّرها الإجمالي (E/CN.7/2020/L.12)، أنه في حال رفض التوصية بإضافة الدرونابينول وإيسوميراته الفراغية (*دلتا* 9-تتراهيدروكانابينول) إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة، فإن التوصية بأن تضاف إلى الجدول الثالث من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة أي مستحضرات محتوية على مادة *دلتا* 9-تتراهيدروكانابينول (الدرونابينول) تُنتج بطريقة التركيب الكيميائي الاصطناعي أو كمستحضرات قنبية تُركّب كمستحضرات صيدلانية مع مكون واحد آخر أو أكثر وعلى نحو يتعذر معه استرجاع مادة *دلتا* 9-تتراهيدروكانابينول (الدرونابينول) بوسائل ميسّرة أو بنسب تشكل خطراً على الصحة العامة، تعتبر مرفوضة.

(ي) النظر في نتائج الاجتماع الثالث والأربعين للجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية التابعة لمنظمة الصحة العالمية

41- عملاً بقرار اللجنة 11/58، قدمت المراقبة عن منظمة الصحة العالمية معلومات للجنة عن نتائج الاجتماع الثالث والأربعين للجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية، المعقود عبر الإنترنت من 12 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وذلك في إطار إعداد قرارات الجدولة المراد أن تتخذها اللجنة في دورتها الرابعة والستين.

2- المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

42- أعرب عن التقدير للدعم المقدم من المكتب ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تنفيذ الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، وجرى التأكيد على أهمية تعزيز كفاءة نظام الجدولة. وشدد عدة متكلمين على أهمية التصدي لأزمة المؤثرات الأفيونية المستمرة والتحديات المتصلة بالمخدرات الاصطناعية. وقدم المتكلمون أيضاً معلومات عن الجهود الوطنية المبذولة من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك معالجة حالات الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات ناتجة عن تعاطي المخدرات في ضوء جائحة كوفيد-19.

43- وأكد أحد المتكلمين أن الترامادول ما زال يشكل خطراً على الصحة العامة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ودعا إلى إخضاعه إلى المراقبة الدولية حيث إن إخضاعه للمراقبة الداخلية لم يحقق نتائج فعالة.

باء - الإجراء الذي اتخذته اللجنة

44- بتت اللجنة، أثناء جلستها الأولى المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2020، في إجراء التصويت على توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن جدولة القنب والمواد ذات الصلة به خلال دورتها الثالثة والستين المستأنفة. (للاطلاع على نص المقرّر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرّر 16/63.)

45- وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة، من خلال التصويت ببدء الأسماء، بأغلبية 27 صوتاً مقابل 25 صوتاً وامتناع عضو واحد عن التصويت، حذف القنب وراتنج القنب من الجدول الرابع من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة. (للاطلاع على نص المقرّر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرّر 17/63.) وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، تايلند، تشيكي، جامايكا، جنوب أفريقيا، السلفادور، السويد، سويسرا، فرنسا، كرواتيا، كندا، كولومبيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيبال، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون: الاتحاد الروسي، أفغانستان، أنغولا، باكستان، البحرين، البرازيل، بوركينا فاسو، بيرو، تركمانستان، تركيا، توغو، الجزائر، شيلي، الصين، العراق، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، ليبيا، مصر، نيجيريا، هنغاريا، اليابان.

الممتنعون عن التصويت: أوكرانيا.

46- وفي الجلسة نفسها أيضاً، قررت اللجنة، من خلال التصويت ببدء الأسماء، بأغلبية 28 صوتاً مقابل 23 صوتاً وامتناع عضوين عن التصويت، عدم إضافة الدرونابينول وإيسوميراته الفراغية (لتا-9-تتراهيدروكانابينول) إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة. (للاطلاع على نص المقرّر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرّر 18/63.) وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، بيرو، تايلند، تشيكي، جامايكا، جنوب أفريقيا، السويد، سويسرا، فرنسا، كرواتيا، كولومبيا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا.

المعارضون: الاتحاد الروسي، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بوركينا فاسو، تركمانستان، تركيا، توغو، الجزائر، السلفادور، شيلي، الصين، العراق، قيرغيزستان، كازاخستان، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، ليبيا، مصر، المكسيك، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون عن التصويت: أوكرانيا، نيبال.

47- وعقب قرار عدم إضافة الدرونابينول وإيسوميراته الفراغية (لتا-9-تتراهيدروكانابينول) إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة، لم تصوت اللجنة، تماشياً مع الشروط الواردة في توصيات منظمة الصحة العالمية، على التوصية بحذف الدرونابينول وإيسوميراته الفراغية (لتا-9-تتراهيدروكانابينول) من الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971؛ والتوصية بإضافة التتراهيدروكانابينول (إيسوميرات لتا-9-تتراهيدروكانابينول) إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة؛ والتوصية بحذف التتراهيدروكانابينول (إيسوميرات لتا-9-تتراهيدروكانابينول) من الجدول الأول من اتفاقية سنة 1971.

48- وفي الجلسة الأولى أيضاً، قررت اللجنة، من خلال التصويت ببدء الأسماء، بأغلبية 27 صوتاً مقابل 24 صوتاً وامتناع عضوين عن التصويت، عدم حذف مستخلصات القنب وصبغاته من الجدول الأول من

اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة. (للاطلاع على نص المقرّر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرّر 19/63). وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، تشيكيا، جنوب أفريقيا، السلفادور، السويد، سويسرا، شيلي، فرنسا، كرواتيا، كندا، كولومبيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون: الاتحاد الروسي، أفغانستان، أنغولا، باكستان، البحرين، البرازيل، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، جامايكا، الجزائر، الصين، العراق، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، ليبيا، مصر، نيجيريا، الهند، هنغاريا، اليابان.

الممتنعون عن التصويت: أوكرانيا، نيبال.

49- وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة، من خلال التصويت ببناء الأسماء بأغلبية 43 صوتاً مقابل 6 أصوات وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت، عدم إضافة حاشية إلى عنوان القنب ورائحة القنب في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة، تنص على ما يلي: "لا تخضع للمراقبة الدولية المستحضرات التي تحتوي في غالبيتها على الكانابينول ولا تحتوي على أكثر من 0,2 في المائة من مادة دلتا-9-تتراهيدروكانابينول". (للاطلاع على نص المقرّر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرّر 20/63). وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: أستراليا، إكوادور، بيرو، تايلند، جنوب أفريقيا، كندا.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أفغانستان، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، إيطاليا، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بوركينا فاسو، بولندا، تركمانستان، تركيا، تشيكيا، توغو، جامايكا، الجزائر، السلفادور، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، ليبيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون عن التصويت: أوكرانيا وباكستان والمغرب ونيبال.

50- وعقب قرار عدم إضافة الدرونابينول وإيسوميراته الفراغية (دلتا-9-تتراهيدروكانابينول) إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة، قررت اللجنة بتوافق الآراء عدم إضافة المستحضرات المحتوية على مادة دلتا-9-تتراهيدروكانابينول (الدرونابينول) التي تُنتج بطريقة التركيب الكيميائي الاصطناعي أو كمستحضرات قنبية تُركّب كمستحضرات صيدلانية مع مكون واحد آخر أو أكثر وعلى نحو يتعذر معه استرجاع مادة دلتا-9-تتراهيدروكانابينول (الدرونابينول) بوسائل ميسرة أو بنسب تشكل خطراً على الصحة العامة إلى الجدول الثالث من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة. (للاطلاع على نص المقرّر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرّر 21/63).

51- وأدلى ببيانات لتعليل التصويت ممثلو تركيا والصين والمملكة المتحدة وهنغاريا وكندا وألمانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)،⁽²⁰⁾ وسويسرا والبرازيل وشيلي والاتحاد الروسي وكولومبيا وقيرغيزستان والولايات المتحدة والمكسيك وفرنسا وباكستان وليبيا وأستراليا وتايلند واليابان والمغرب وكوبا والسلفادور وكازاخستان

(20) إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، النمسا، هولندا، اليونان.

وكينيا والجزائر وأنغولا وبيرو وجامايكا ومصر ونيجيريا وإكوادور وأفغانستان،⁽²¹⁾ والاتحاد الروسي نيابة عن 29 دولة⁽²²⁾ وأوكرانيا.⁽²³⁾ وأدلى مراقبون أيضا ببيانات.

52- وستتاح بيانات تعليل التصويت التي قدمها أعضاء اللجنة وبيانات الدول الأعضاء غير الأعضاء في اللجنة في ورقة الاجتماع E/CN.7/2020/CRP.24.

(21) قُدم البيان مكتوباً.

(22) الاتحاد الروسي، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باكستان، البحرين، بوركينا فاسو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، دولة فلسطين، قبرغيزستان، سري لانكا، سنغافورة، السودان، الصين، طاجيكستان، العراق، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كازاخستان، كوبا، كينيا، ليبيا، مصر، ناميبيا، نيجيريا.

(23) قدم البيان مكتوباً.

الفصل الرابع

مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشيا مع قرار الجمعية العامة 305/72، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها

- 53- نظرت اللجنة، أثناء جلستها الرابعة، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2020، في البند 9 من جدول الأعمال المعنون "مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشيا مع قرار الجمعية العامة 305/72، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها".
- 54- وأدلى الرئيس ببيان استهلاكي.
- 55- وأدلى ببيان كل من ممثل الصين والمراقب عن دولة بوليفيا المتعددة القوميات. وأدلت ببيان أيضا المراقبة عن الرابطة الدولية للرعاية الاستشفائية والمطفة.

المداولات

- 56- أكد المتكلمون على أهمية تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي لحالة المخدرات في العالم بخطوات فعالة وفق مبدأ المسؤولية العامة المشتركة. وأشار إلى عقد العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة وأهمية تسريع وتيرة الحلول الإنمائية المستدامة من أجل بلوغ تلك الأهداف. وقدم المتكلمون معلومات عن الجهود الوطنية المبذولة من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية بالتماشي مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

الفصل الخامس

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والستين للجنة

- 57- نظرت اللجنة، أثناء جلستها الرابعة المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2020، في البند 10 من جدول أعمالها المعنون "جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والستين للجنة". وقدم الرئيس عرضاً استهلالياً للجنة ونبه اللجنة إلى المسائل المتعلقة بتنظيم أعمال دورتها الرابعة والستين.
- 58- وأدلى ببيانات ممثلو سويسرا والاتحاد الروسي وهولندا وألمانيا ونيجيريا والمكسيك وكندا وكينيا وباكستان الجزائر. وأدلى ببيان أيضاً المراقب عن البرتغال.

ألف- المداولات

1- مدة الدورة الرابعة والستين وغير ذلك من الترتيبات

- 59- قرّرت اللجنة أن يُعقد الجزء العادي من دورتها الرابعة والستين في الفترة من يوم الاثنين، 12 نيسان/أبريل، إلى يوم الجمعة، 16 نيسان/أبريل 2021، على أن تُعقد مشاورات سابقة للدورة في 9 نيسان/أبريل 2021. كما قرّرت اللجنة أن يُعقد الجزء المستأنف من دورتها الرابعة والستين يومي 9 و10 كانون الأول/ديسمبر 2021.
- 60- وقرّرت اللجنة كذلك، وفقاً لمقرّرها 1/55، أن يكون الموعد النهائي الأقصى لتقديم مشاريع القرارات قبل شهر من بدء الدورة، أي ظهر يوم الاثنين، 15 آذار/مارس 2021.
- 61- وقررت اللجنة أيضاً أن تعقد جزءاً احتفالياً في اليوم الأول من الدورة الرابعة والستين بمناسبة الذكرى السنوية الستين لإبرام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 والذكرى السنوية الخمسين لإبرام اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.
- 62- وبالنظر إلى صعوبة التنبؤ بتطورات جائحة كوفيد-19، قررت اللجنة أن يواصل مكتبها الموسع مناقشة الترتيبات اللوجستية للدورة الرابعة والستين.

2- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الرابعة والستين

- 63- أشار رئيس اللجنة إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وافق في مقرّره 214/2020 على جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الرابعة والستين.
- 64- وطلبت متكلمة مجدداً تخصيص بند مستقل في جدول الأعمال بشأن إعمال الموقف الموحد لمنظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بالمخدرات والعمل الذي يضطلع به الفريق المعني بتنسيق عمل منظومة الأمم المتحدة في هذا الشأن وطلبت إضافة هذا البند إلى جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والستين للجنة. وطلبت نفس المتكلمة أن تستمع اللجنة إلى إحاطة إعلامية عن عمل الفريق المعني بتنسيق عمل منظمة الأمم المتحدة خلال الجزء العادي من الدورة الرابعة والستين، عند النظر في البند 7 من جدول الأعمال المعنون "التعاون فيما بين الوكالات وتنسيق الجهود في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها". وأعرب عدة متكلمين عن تأييدهم لإدراج البند الإضافي في جدول الأعمال. وأكد بعض المتكلمين الآخرين أن الموقف الموحد لمنظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بالمخدرات وعمل الفريق المعني بتنسيق عمل منظمة الأمم المتحدة في هذا الشأن يمكن تناولهما في إطار البند 7 الحالي في جدول الأعمال، وأعربوا عن معارضتهم لإضافة بند مستقل في هذا الشأن.

65- واقترح أحد المتكلمين تركيز المناقشة العامة في الدورة الرابعة والستين للجنة على أثر جائحة كوفيد-19 على مشكلة المخدرات العالمية. واقترح المتكلم أيضا أن تعتمد اللجنة بيانا أو إعلانا مشتركاً في دورتها الرابعة والستين بشأن تأثير جائحة كوفيد-2019، يمكن بعدها تقديمه كمساهمة موضوعية من اللجنة إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي سوف يعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 2021، والذي سيكون محور تركيزه الموضوعي هو "التعافي المستدام والمرن من آثار جائحة كوفيد-19 على نحو يعزز الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة: بناء مسار شامل وفعال لتحقيق خطة عام 2030 في سياق عقد العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة".

باء - الإجراء الذي اتخذته اللجنة

66- أقرّت اللجنة، أثناء جلستها الرابعة المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2020، التواريخ والمواعيد النهائية والترتيبات الخاصة بدورتها الرابعة والستين والمشار إليها في الفقرات 56 إلى 59 أعلاه.

الفصل السادس

مسائل أخرى

- 67- نظرت اللجنة، في جلستها الرابعة المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2020، في البند 11 من جدول الأعمال، المعنون "مسائل أخرى".
- 68- ولم تُنشر أيُّ مسائل في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

الفصل السابع

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والستين المستأنفة

69- اعتمدت اللجنة، في جلستها الرابعة المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2020، الأجزاء من تقريرها المتعلقة بتنظيم الدورة (E/CN.7/2020/L.1/Add.8) بصيغتها المعدلة شفويا والمتعلقة بالبندين 4 و5 من جدول الأعمال (E/CN.7/2020/L.1/Add.9 و E/CN.7/2020/L.1/Add.10). وقرّرت اللجنة، وفقاً للممارسة السابقة، توجيه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى هذا التقرير المتعلق بأعمال دورتها الثالثة والستين المستأنفة وتضمينه مشروع مقرر بشأنه يُوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده (انظر الفصل الأول، القسم ألف، مشروع المقرر الثاني). وقرّرت اللجنة أيضاً أن تكلف رئيسها بوضع هذا التقرير في صيغته النهائية بمساعدة من المقرر.

الفصل الثامن

تنظيم الدورة المستأنفة والمسائل الإدارية

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

70- عقدت لجنة المخدرات دورتها الثالثة والستين المستأنفة في فيينا من 2 إلى 4 كانون الأول/ديسمبر 2020.

71- وقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرّره 259/2011، المعنون "عقد جلسات مشتركة في إطار الدورات المستأنفة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن تعقد لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتباراً من عام 2011، جلسات مشتركة في إطار دوراتهما المستأنفة تُخصّص حصرياً للنظر في البنود المدرجة في الجزء العملي من جدولي أعمال اللجنتين، بغية تزويد المكتب بتوجيهات متكاملة بشأن السياسة العامة تتعلق بالمسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية والإدارة الاستراتيجية. وقرّر المجلس أيضاً أن تستمر ممارسة عقد دورات مستأنفة متتالية للجننتين لتمكين كل منهما من النظر، خلال جلسات منفصلة، في البنود المدرجة في الجزء المعياري من جدول أعمالها.

72- وعقدت اللجنة ما مجموعه أربع جلسات في دورتها الثالثة والستين المستأنفة. وعملاً بمقرّر المجلس 259/2011، عقدت لجنة المخدرات جلسة واحدة مشتركة مع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل النظر في البند 4 من جدول أعمال لجنة المخدرات والبند 3 من جدول أعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

73- وفي الجلسة العامة المشتركة، تكلم كل من رئيس لجنة المخدرات ورئيس لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

باء - الحضور

74- كانت اللجنة قد أقرت ترتيبات تنظيم الدورة الثالثة والستين المستأنفة بواسطة إجراء الموافقة الصامتة في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. ووفقاً لتلك الترتيبات، عقدت الدورة في شكل هجين. فُصح لأعضاء اللجنة بأن يحضروا شخصياً في قاعة الاجتماعات، بينما شارك سائر الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الدورة عن بعد.

75- وحضر الدورة الثالثة والستين المستأنفة ممثلو 53 دولة عضواً في اللجنة، كما حضرها مراقبون عن 69 دولة أخرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وكذلك دول غير أعضاء، وممثلون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومنظمات أخرى.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

76- في 11 حزيران/يونيه 2020، رشحت مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى فولفغانغ آماديوس برولهارت (سويسرا) لتولي منصب النائب الثاني للرئيس للنصف الثاني من الدورة الثالثة والستين، إثر انسحاب غيسلان دوب (بلجيكا) من هذا المنصب، حسب المتفق عليه. وانتخبت لجنة المخدرات، في جلستها الأولى، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر، النائب الثاني للرئيس.

دال - الوثائق

77- ترد في ورقة الاجتماع E/CN.7/2020/CRP.18/Add.1 قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثالثة والستين المستأنفة.

هاء - اختتام الدورة

78- أدلى رئيس اللجنة، أثناء الجلسة الرابعة المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2020، ببيان ختامي. كما أدلى ببيانات ممثلو نيجيريا والاتحاد الروسي وكينيا والصين.
